

والكتاب ان يتصلح سده عما في ذمته بغير حيسه الاموطلا ومن ان يري
 من كتابه عتق وان ارى من بعضها فهو عطا الكفاية فيما يقي **فصل**
 وتصح كتابة عهد بوضو ويستط على التيم يوم القدر ويكون كل مكاتب
 بقدر حصته يعقن باذنها ويجز بعمر عنها وحصه وان اذوا واختلفوا في
 ما ادى كل واحد فمقوك مدع اداة الواجب ويصح ان يكتب بعض عبده
 فاذا ادى عتق كله وشخصا من مشرك بغير اذن شركه ويملك من
 كتبه بقدره فاذا ادى ما كوتب عليه وناخر ما يتبادل حصته عتق ان كان
 من كتابه موسرا وعليه قيمة حصه شركه وان اعتقه الشركه قبل اذ
 عتق عليه كله ان كان موسرا وعليه قيمة مال الشركه مكاتبها لما كانت
 عبدا على شرا وتفاضل ولا يودي بهما الا على قدر ملكهما فان كانت
 مسفرد في فو في احد منها او ابراه عتق نصيبه خاصة ان كان معسرا او الا
 كله وان كانت ثمة كتابه واحدة فو في احد منها بغير اذن الاخر لم يعق منه شي
 وان كان باذنه عتق نصيبه وسري في باقية ان كان موسرا وخصه نصيب
 شركه بتمه مكاتبه اذا كانت ثلاثة فادع على الاذاه اليهم فالتك
 احد هم شاركها فيما افرا قبضه ونصه تعقل شها دتمها عليه ومن قبل كتابه
 عن نفسه صح كتدبير فان اجاب لها يث والالزمه الكل **فصل** وان اختلفا
 في كتابة نفول منكو وفي قدر عوضها او حيسه او اجلها او فناء ما لها فنول
 سية وان قال قبضتها انشا الله او زيد عتق ولم يوزو لونه في مرضه وبنت
 الاذاه ويعقن بشاهد مع امراتك وسمن **فصل** والفسادة كعقل
 حمر او خن براد مجهول بقلت بها حكم الصفة في انه اذا اوى عتق لان
 ابري ويصح ولد لا كتب فيها وكل نسي او تنسخ يموت سيد وجنونه وجر
 عليه لغسقه **باب احكام امه الولد** وهي شرا
 من ولدت ما فيه صورة ولو خيمته من مالها ومكاتبه لو خيمته عبدا
 او ابي مالها ان لم يكن الابن ويطها وتعق يموت وان لم يملك بزمها وان
 وضعت جسما لا تحطيط فيه كالمضعة ونحوها لم تصرا ولد وان

اصاها في ملك غيره لا يزنا ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصرا ثم ولد
 ومن ملك حاملا فوطها حرم ومع الولد ويعتقه ويصح قوله لامته بذلك
 اقر ولدي او لا ينهاه ذلك **ابن** واحكام امه ولد كرامة في اجارة واستخارة
 ويولي شيئا زامورها الابن تدبر او ما ينقل الملك كبيع غير كتابه وكهنية
 وصية ووقف ووراد له كرهن وولد لها من غير سندها بعد الالذها
 كهي الا انه لا يعقن باعتنا فيها وموتها قبل سندها وان مات سندها وهي
 حاملة فنفقتها لمدة حملها من مال حملها والاضعلي وارثه وكلما جت امر
 ولد فذاها سندها بالاقبل من الارش وقبها يوم الغداء ولو اجتمعت
 اروش قبل اعطاشي منها تعلق الجميع بزفتها ولم يكن على السيد الا الاقل من
 ارش الجميع او قبها فان لم تق بارباب الخبايا تحا صوا بقدر حقوتهم
 وان قلت سندها عمدا فلولته ان لو يرف ولدها شيئا من مومها
 المتخاص فان عني على مال وكان القتل خطأ لزمها الاقل من قيمتها
 او ديتة وتعقن في الموصفين ولا بد بقذف ام ولد وان اسلمت ام ولد
 كافر من غنياها وحيل بينه وبينها واجبر على تقبها ان عدم كسها فان
 اسلمت له وان ماتت كافر اعتقت وان وطئ احد اثنتين منهنما اوجب
 ويلزمه لشركه من مهرها بعد حصته فلو ولدت صارت ام ولد
 وولد له حو وسنته في ذمته ولو معسرا قيمة نصيب شركه لامر مهر
 وولد كما لو اطلقها فان اولدها الثاني بعد نخله مهرها وولد له
 رقيق وان حمل يلد شركه او امها صارت ام ولد فولده حر وعقله
 فداؤه يوم الولادة **كتاب النكاح** وهو حيقنة في عقد
 التزوج بحازية الوطئ والاشهر مشرك والمعقود عليه المنفعة وان
 الذي شهوة لاطراف زنا واشتغاله به افضل من الخيلي لنوازل العبادة
 ويباح لمن لا شهوة له ونجبت على من خاف زنا ولو ظن من رجل وامرأة
 ويقدم حينئذ على جوب ولا يكتفي بموت بل يكون في مجموع العموم
 به ارحب لصورة لغير اسير ونجزل ونجزي نضر عنه وسن تحت يردات

اصاها

University